

فهم النصوص في ضوء المقاصد (دراسة ناصبلية ونظيقية)

أ.د. عبدالمجيد محمد السوسنة^(*)

(*) أستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث:

فهم النصوص في ضوء المقاصد يقصد به: إدراك ما تضمنته النصوص من أحكام دلت عليها ظواهر الألفاظ ومقاصد الأحكام، فكل ذلك مراد للشارع فكما يؤخذ الحكم من ظاهر اللفظ يؤخذ من معناه ومقصده، ولا يجوز أن تهمل ظواهر الألفاظ بدعوى الاكتفاء بالمعاني والمقاصد، ولا أن تهمل المعاني المتضمنة في النصوص جموداً على ظاهر اللفظ؛ لأن في هذا إهداراً لمقاصد الشارع فيما أنزله من أحكام دل عليها بالمعاني المتضمنة في النصوص.

وقد دل على وجوب مراعاة المقاصد: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة، حيث كانوا ينظرون إلى النصوص وإلى مقاصدها وعللها، وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.

والمقاصد التي يجب مراعاتها في فهم النصوص: هي التي يتم استخراجها من دلالات النصوص وعللها، وليست المقاصد أموراً يتخيلها الناس ثم يفرضونها على الشريعة من خارجها كما يريد بعض العلمانيين في محاولتهم تجاوز الشريعة ونصوصها بمقاصد تبتدعها أنفسهم.

ومراعاة المقاصد في فهم النصوص ينتج عنها توسيع لدلالة النص أو تضيق تلك الدلالة بحسب ما يوجه به المقصد الذي أنيط به الحكم الوارد في النص، كما أن مراعاة المقاصد أثراً في حسن تطبيق الأحكام وتنزيلها على الوقائع التي هي محل لتلك الأحكام وقد أوردت الكثير من الأمثلة التي توضح هذا الأثر.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد...

فإن الله جل وعلا أراد أن يكون الإسلام تشريعاً وهدياً لكل الأمم في جميع العصور، لذلك جعل الله نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، أفصح اللغات كلاماً، وأدقها معنى، وأوسعها دلالة، وأمر الله سبحانه وتعالى بفهم تلك النصوص واستنباط أحكامها وبيانها للناس، وقد قام العلماء بهذه المهمة على أكمل وجه، كما قاموا بتأليف الكتب الموضحة لمنهج فهم النصوص واستنباط الأحكام وأسما ذلك ب (علم أصول الفقه) لاشتماله على القواعد والأسس التي يقوم عليها الفقه: فهماً واستنباطاً وتنزيلاً، ومن أبرز تلك القواعد والأسس: قاعدة: (فهم النصوص في ضوء المقاصد) التي تمثل مبدءاً أساساً يرتكز عليها الفهم الصحيح لدلالات النصوص وتنزيلها، كما أن الجهل بهذه القاعدة أو إهمالها يوقع في أخطاء جسيمة في الفهم والتنزيل.

ومن أبرز العلماء الذين تكلموا عن هذه القاعدة بتفصيل وإيضاح: العلامة الشاطبي في كتابه الموافقات، وأشار إليها غيره من العلماء قديماً، كما اهتم عدد من العلماء المعاصرين بالحديث عن هذه القاعدة، ومن هؤلاء العلماء: محمد الطاهر بن عاشور في كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية) ويوسف القرضاوي في كتابه: (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة)، و عبد المجيد النجار في كتابه: (في فقه التدين فهماً وتنزيلاً).

وإذا كان منهج فهم النصوص على غاية من الوضوح لدى أسلافنا فإنه قد يغيب لدى بعض طلاب العلم والباحثين في عصرنا؛ لذلك يجدر بنا أن نجدد البحث والدراسة لهذا المنهج وبيانه للناس؛ حتى يسير عليه الدارسون اليوم؛ فينضبط فهمهم للنصوص واستنباطهم للأحكام.

ولأهمية هذا القاعدة أحببت الكتابة فيها مشاركا للباحثين في جهودهم المتواصلة لإثراء هذا الموضوع وإحيائه، وحرصت على دراسة هذه القاعدة دراسة تأصيلية وتطبيقية، وتناولت ذلك في تمهيد ومبحثين.

أما التمهيد: فيقدم دراسة موجزة عن المصطلحات تمثل العناوين الرئيسية في البحث ومحدداته، وهي: مفهوم النصوص، والمقاصد، ومعنى الفهم المتسم بمراعاة المقاصد.

ويركز المبحث الأول: على الجانب التأصيلي لقاعدة فهم النصوص في ضوء المقاصد؛ حيث يتناول بالعرض والتحليل الأدلة على مشروعية هذه القاعدة وضوابط العمل بها.

وأما المبحث الثاني: فيركز على الجانب التطبيقي لهذه القاعدة، حيث يبين أثر العمل بهذه القاعدة في دلالات النصوص وتنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث، وذلك بتقديم عدد من الأمثلة الفقهية التي تظهر أثر العمل بقاعدة فهم النصوص في ضوء المقاصد.

تمهيد: دراسة موجزة للمصطلحات الرئيسية في البحث

بين يدي بحثنا (فهم النصوص في ضوء المقاصد) يجدر بنا ان نمهد لذلك بالحديث الموجز عن مفهوم النصوص، ومفهوم المقاصد، ومعنى الفهم المتسم بمراعاة المقاصد وسأتناولها على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم النصوص:

النصوص جمع نص: والنص في اللغة: رفع الشيء، من نص الحديث ينصه نصاً: رفعه، وفي «النهاية» من حديث عمرو بن دينار: «ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري»، أي أرفع له وأسند.

وكل ما أظهر فقد نُصّ، ويقال نص النساء العروس نصاً رفعنها على المنصة، وهي الكرسي الذي تقف عليه^(١).

(١) وفي حديث عبد الله بن زعنة: أنه تزوج بنت السائب، فلما نُصّت لتهدى إليه طلقها. أي فلما أُنصت على المنصة. والمنصة بكسر الميم، كرسي العروس، تظهر عليه لترى، النهاية في غريب الحديث ١٤٨/٤ وانظر «لسان العرب» المادة (نصص).

قالوا: وكل شيء أظهرته فقد نصصته، ومنه في حديث هرقل: ينصكم: أي يستخرج رأيكم ويظهره (١).

ويطلق النص على التحريك حتى يستخرج أقصى السرعة، ومنه نصصت الدابة أي استحثتها واستخرجت ما عندها من السير، ونصت الدابة في السير إذا أظهرت أقصى ما عندها (٢).

وفي كليات أبي البقاء «النص أصله أن يتعدى بنفسه؛ لأن معناه الرفع البالغ، ومنه: منصة العروس، ثم نقل في الاصطلاح إلى الكتاب والسنة، وإلى ما لا يحتمل إلا معنى واحداً» (٣).

أما النص في الاصطلاح فيطلق بإطلاقين: معنى عام، ومعنى خاص.

الأول: المعنى العام للنص: ويقصد به كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهراً أم نصاً أم مفسراً، حقيقة أم مجازاً، خاصاً أم عاماً، وهذا اعتبار مفهوم للغالب لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، وهذا المعنى هو المراد في قولهم: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص (٤) كما أنه هو المراد في هذا المقام.

الثاني: المعنى الخاص وفيه يكون النص - كما ذكر الغزالي - اسم مشترك يطلق على ثلاثة أوجه (٥):

أ - ما أطلقه الشافعي من تسمية الظاهر نصاً، وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع، فالنص على هذا اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع

(١) النهاية في غريب الحديث ٤/ ٤٨١.

(٢) المصباح المنير ص ١٦٨.

(٣) كليات أبي البقاء ص ٦٥٨ فصل النون.

(٤) كشف الأسرار على أصول البيهقي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ج ١ ص ١٧٢.

(٥) المستصفى ج ١ ص ٢٨٤ وانظر بيان النصوص التشريعية للدكتور بدران أبو العينين بدران ص ٣٠.

فيكون هو والظاهر سواء.

ب - وهو الأشهر ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، كالخمسة مثلاً، فإنه نص في معناه لا يحتمل شيئاً آخر، فكلما كانت دلالة اللفظ على معناه بهذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصاً في طرفي الإثبات والنفي، أعني في اثبات المسمى ونفي ما لا يطلق عليه الاسم.

ج - ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل - أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً، فكان شرط النص على هذا الاطلاق: أن لا يتطرق إليه احتمال معترض بدليل.

ومن الواضح في هذا المقام: أننا نقصد بالنصوص الإطلاق الأول: أي كل ملفوظ دل على معناه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما يقابل الإجماع والقياس^(١).

ثانياً: معنى المقاصد:

للحديث عن معنى المقاصد سأحدث عن تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً، ثم أعرض بإيجاز للعلاقة بين مصطلح المقاصد والحكمة والعلة والمصلحة:

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مَقْصَد، والمقصد مشتق من الفعل قصد، وكلمة القصد لها معان لغوية كثيرة منها: الاعتماد والتوجه، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ سورة النحل آية ٩، والتوسط وعدم الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ سورة لقمان آية ١٩، ويقال: قصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد، والقصد: العدل.

(١) قد أشار إلى هذا الاطلاق ابن حزم في كتابه الإحكام ج ١ ص ٧١ حيث قال: «الأصول التي لا يعرف شيء من الشارع إلا منها: أربعة هي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي انما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام ونقله الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، ودليل منها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً».

والقصد: الاعتماد والأتم، يقال: قصده يقصده قصداً، أي سار تجاهه ونحا نحوه^(١)، وهذا المعنى متداول كثيراً في الكلام، وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين كقولهم: (المقاصد معتبرة في التصرفات) ويعنون^(٢) به ما تغياه المكلف بباطنه وسار تجاهه ونحا نحوه، بحيث مثل إرادته الباطنة^(٣).

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لم أجد عند العلماء الأوائل تعريفاً محدداً للمقاصد، ويظهر من خلال استعمالهم لهذا اللفظ أن المراد به عين المعنى اللغوي، ومن ذلك - مثلاً - قاعدة: (الأمر بمقاصدها)^(٤)، حيث يراد بالمقاصد هنا: ما يتغياه المكلف ويضمرة في نيته ويسير نحو عمله^(٥)، وكذلك قول الإمام الغزالي: (مقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم)^(٦).

وقول الإمام الأمدي: (إن المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين)^(٧)، وقول الإمام الشاطبي: (إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)^(٨). (وظاهر من هذه الاستعمالات جميعها: أنها ليست تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد، وإنما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقييمها، فهي لم تخرج بذلك عن نطاق المعنى اللغوي للقصد، بمعنى الغاية التي يسار تجاهها)^(٩).

(١) انظر هذه المعاني في: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور باب الدال فصل القاف ج: ٣: ص ٣٥٣-٣٥٤، والمصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي، باب القاف، ص: ١٩٢ والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، باب الدال فصل القاف ص: ٣٩٦.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج: ٢، ص: ٣٢٣.

(٣) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني ص ٤٤.

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: ٨، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص: ٨.

(٥) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، ص ٤٥.

(٦) المستصفي، الغزالي، ج: ١، ص: ٢٨٧.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج: ٣: ص: ٢٧١.

(٨) الموافقات، الشاطبي، ٣٧/٢.

(٩) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، ص ٤٥.

ولقد أولى الباحثون المعاصرون العناية في تحديد المعنى الاصطلاحي للمقاصد، ومن ذلك: تعريف الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)^(١).

وعرف علال الفاسي مقاصد الشريعة: (بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(٢)، ويعرفها يوسف العالم بقوله: (هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المصالح أم عن طريق دفع المضار)^(٣)، ويعرفها الريسوني بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)^(٤).

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن المقاصد هي المعاني الغائية التي أراد الشارع تحقيقها فيما شرعه من أحكام أو ما يترتب عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أو مصالح كلية، أو سمات إجمالية. وتجتمع كلها ضمن هدف واحد هو: تقرير عبودية الإنسان لله ومصلحة الإنسان في الدارين^(٥).

العلاقة بين المقصد والحكمة والعلة والمصلحة:

للمقصد صلة ببعض المصطلحات الأصولية، ومن أبرزها: مصطلح الحكمة والعلة والمصلحة.

العلاقة بين مصطلح المقصد ومصطلح الحكمة:

كثيراً ما يستعمل الأصوليون لفظ (الحكمة) لبيان المعنى المقصود من تشريع الحكم

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ٥١.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص: ٣.

(٣) المقاصد العامة للشريعة، حامد يوسف العالم، ص: ٧٩.

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، ط ٢، ص: ٧.

(٥) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، ١/ ٥٢-٥٣.

فيما يترتب عليه من جلب نفع أو دفع ضرر^(١)، كتحصيل مصلحة حفظ الأنساب بتحريم الزنا، وكدفع المشقة بتشريع القصر والفطر للمسافر، وبهذا: يمكن القول: إن الحكمة والمقصد لفظان مترادفان وإن الحكمة تتطابق تماماً مع مصطلح المقصد الشرعي المراد من الحكم، ويؤكد هذا ما سبق من تعريف للمقاصد، وما تعرف به الحكمة من أنها: (المعنى المناسب لشرع الحكم^(٢)) وأنها جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها^(٣).

العلاقة بين مصطلح المقصد و مصطلح العلة:

تطلق العلة عند الأصوليين على الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفاً له^(٤).

وبناء على ما سبق من تعريف للمقصد وتعريف العلة فإن العلة هي: سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه، والمقاصد هي: المصالح المترتبة على الحكم المبني على العلة، وبذلك تكون العلة وسيلة إقامة المقصد الشرعي بعد تنفيذ الحكم وامتناله^(٥)، فمثلاً منع القاضي من القضاء أثناء الغضب لعله، وهي: ما يحدثه الغضب من تشويش خاطر عن استيفاء الحجج، والمنع لهذه العلة يقصد به إيقاع الحكم وصدوره من القاضي على وجه صحيح يحقق العدالة الشرعية .

العلاقة بين مصطلح المقصد و مصطلح المصلحة :

المصلحة في الاصطلاح تأتي على معنيين: حقيقي، ومجازي، فالمصلحة بالمعنى

-
- (١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ج: ٥، ص: ١٢٣ والإحكام، الأمدي، ٢/٢٠٢ و ٣/٣٧٣، البحر المحيط، الزركشي، ج: ٥، ص: ١٣٤، شرح الكوكب المنير، وابن النجار: ٤، ص: ٤٠-٤١.
 - (٢) تقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٣٦.
 - (٣) والبناني في حاشيته على شرح المحلي، ج: ٢، ص: ٢٣٦.
 - (٤) انظر تعريف العلة بمعنى الوصف الظاهر المحصول الرازي، ٥/١٢٧، و: الإحكام، الأمدي، ٢/٢٠٢، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤/٣٩.
 - (٥) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن الكيلاني، ص ٥١.

الحقيقي هي المنفعة ذاتها. والمصلحة بمعناها المجازي: الأسباب الموصلة إلى النفع^(١)، وقد عرفها بعض الأصوليين بما يفيد شمولها للمعنيين، وعرفها آخرون بمعناها الحقيقي، ومن ذلك: قول العضد: (والمصلحة: اللذة ووسيلتها، والمفسدة: الألم ووسيلته)^(٢)، ويقول العز ابن عبد السلام: المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات، والثاني: مجازي، وهو: أسبابها^(٣) وأما الغزالي فقصر المصلحة على المعنى الحقيقي فقال: (أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)^(٤).

ومن خلال تعريف المقاصد وتعريف المصالح يتبين أن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع التي أراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال قيام المكلف بالأحكام الشرعية، فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح السعادة في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة، وهذه المصالح أرادها الشارع بتشريعه الأحكام، فهي مقصودة ومراده. وعليه فإن المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية، أما المصالح غير الشرعية: فالمقاصد تأبأها، والأدلة الشرعية تمنعها^(٥).

ثالثاً: الفهم:

الفهم هو: معرفة الشيء وإدراكه^(٦)، والفهم يقصد به الفقه^(٧) أي إدراك معنى الكلام، ومن ذلك: قول الله تعالى: في دعاء موسى ربه قائلاً: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِن لِّسَانِي﴾



(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص ١٣٤-١٣٨.

(٢) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ج ٢، ص: ٢٣٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، ج: ١، ص: ١٣-١٤.

(٤) المستصفي، الغزالي، ج: ١، ص: ١٣٩.

(٥) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص: ٢٣.

(٦) يقول ابن منظور: «الفهم معرفتك الشيء بالقلب، وفهمه فهماً..علمه، وفهمت الشيء عقلته وعرفته».

لسان العرب، لأبي الفضل جمال بن محمد بن مكرم بن منظور، مادة فهم، ج ١٢ ص ٤٥٩.

(٧) اختلف العلماء في إطلاق الفقه على الفهم مطلقاً حيث ذهب البعض إلى أنه يراد بالفقه مطلق الفهم وذهب

البعض إلى أن المراد بالفقه دقة الفهم ولفظ الإدراك، ومعرفة غرض المتكلم. انظر الوجيز في أصول الفقه

لعبد الكريم زيدان ص ٨.

يَفْقَهُ قَوْلِي ﴿٢٨﴾ طه ٢٧/٢٨: أي ليعلموا المراد منه ويفهموه - وجاء في التعريفات للجرجاني: «الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه»^(١).

و الفقه في الاصطلاح هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»^(٢). وبذلك ففهم النصوص في ضوء المقاصد يقصد به إدراك ما تضمنته النصوص من أحكام و معانٍ تدل عليها ظواهر الألفاظ ومقاصد الأحكام، فكل ذلك مراد للشارع فكما يؤخذ الحكم من ظاهر اللفظ يؤخذ من معناه ومقصده الذي شرع لأجله الحكم، ولا يجوز أن تهمل ظواهر الألفاظ بدعوى الاكتفاء بالمعاني والمقاصد، ولا أن تهمل المعاني المتضمنة في النصوص جموداً على ظاهر اللفظ، ففي هذا إهدار لمقاصد الشارع فيما أنزله من أحكام دل عليها بالمعاني المتضمنة في النصوص.

واستنباط الأحكام من ظواهر الألفاظ وما تضمنته من علل ومقاصد: هو المنهج الذي أمه أكثر العلماء الراسخين^(٣). وهو منهج يتوسط بين منهجين: منهج الظاهرية الذين جمدوا على ظواهر النصوص دون العمل بمعانيها وعللها^(٤). ومنهج المغالين في المقاصد الذين تجاوزوا النصوص وأهملوا ما تدل عليه ظواهرها بدعوى الأخذ والعمل بالمقاصد المتوهمّة، وسنفصل الكلام عن هذا الموضوع أثناء البحث.

المبحث الأول

تأصيل وضوابط فهم النصوص في ضوء المقاصد

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لمراعاة فهم النصوص في ضوء المقاصد

إن فهم النص الشرعي فهماً سليماً لا يتم إلا في ضوء المقاصد التي تضمنها النص،

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٤٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١ ص ٧ ونهاية السؤل للأستوي ٢٣/١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٩٣/٢.

(٤) الموافقات للشاطبي ٣٩١/٢.

ولا يجوز الجمود على ظاهر النص وتفسيره بعيداً عن مقاصد التشريع وعلل الأحكام^(١). ولا يكتمل الفقه بدلالات النصوص إلا بفهمها وتفسيرها في ضوء المقاصد الكلية والجزئية ذات العلاقة بموضوع النص وأوجه دلالاته، وإن فهم النص بعيداً عن مقاصد الشارع يؤدي إلى خلل في الفهم والاستنباط.

وقد دل على وجوب مراعاة المقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة والاستقراء.

أولاً: القرآن الكريم:

لقد ذم القرآن الكريم من تمسك بالظواهر وأهمل المقاصد فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

ففي هذه الآية مدح الله تعالى أهل الاستنباط، ووصفهم بأنهم أهل العلم، و ذم الله من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه^(٢) والاستنباط هو: استخراج الأحكام بعد فهم المعاني والعلل، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، ولا يتمكن من الاستنباط إلا من عرف العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم.

لذلك، فإنه يجب على المجتهد - عند النظر في النصوص - أن يتعمق في فهمها وما تضمنته أحكامها من معانٍ وعلل^(٣) ومقاصد: ليكون اجتهاده في استنباط الأحكام

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، ص ١٠٦-١٠٧ والمرجعية العليا في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، بيروت، دار الجيل ج ١ ص ٢٢٥.

(٣) الأصل في أحكام الشريعة أنها معقولة المعنى سواء أكانت أحكامها جزئية أم كلية، إلا إذا كانت طبيعة الحكم تقتضي التعبد والتوقف دون التعقل وتتبع المعاني. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبدالرحمن الكيلاني ص ٢٥٢.

وتنزيلها موافقاً لما أَرادَه الشارع من مقاصد تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، وإن غفل المجتهد عن هذا فإن استنباطه للأحكام وتنزيلها على الوقائع يكون مجافياً لمقاصد الشارع، يقول الشاطبي: «العمل بالظواهر على تتبع وتغالٍ بعيد عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف أيضاً»^(١).

ثانياً: السنة النبوية:

لقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج؛ لما فيهم من صفات سيئة منها: أخذهم بظواهر النصوص وإهمالهم لمعانيها وعللها ومقاصدها، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (بعث عليّ رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعينية بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا! قال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين نأتى الجبين كثر اللحية ملطوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، فقال من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني؛ فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولي قال: إن من ضئضىء هذا أو في عقب هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢).

وفي هذا الحديث دليل على أن رأس الخوارج ذا الخويصرة التميمي، هو أول من أنكر مراعاة المصالح والمفاسد في فهم السنة النبوية، حيث لم يفهم تصرف النبي عليه الصلاة والسلام في ضوء ما جاءت به الشريعة من مقاصد، وظن بجهله أن الأمر بالعدل يعني التسوية المطلقة بدون النظر في المناسبات والمقامات، واختلاف الأحوال، ومراعاة مآلات الأفعال، يقول الإمام ابن تيمية: «فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الطاعن عليه في القسمة، المناسب له عدم العدل بجهله، وغلوه وظنه أن العدل هو

(١) الموافقات للشاطبي ٣/١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث ٣٣٤٤ ومسلم في صحيحه رقم الحديث ١٠٦٤.

ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس، دون النظر الى ما في تخصيص بعض الناس وتفضيله من مصلحة التأليف، وغيرها من المصالح، علم أنّ هذا أول أولئك، فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته فهو يكون بعد موته وعلى خفائه أشد طعناً^(١).

ومن تأمل الأحاديث الواردة في الخوارج سيتضح له أن من أهم أسباب ضلالهم هو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم؛ ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم .. ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم»^(٢).

إن سبب ضلال الخوارج يعود الى منهجهم في فهم النصوص الشرعية بطريقة حرفية، وإنما هلكوا مع شدة عبادتهم واجتهادهم في الطاعات بسبب مخالفتهم للمنهج السوي المستقيم في الفهم.

ثالثاً : عمل الصحابة:

إن المتأمل فيما أثر عن فقهاء الصحابة يجد أنهم كانوا ينظرون إلى النصوص وإلى مقاصدها وعللها، وكانوا يربطون الجزئيات بالكليات والأحكام بالمقاصد.^(٣)

ومن ذلك: ما عمله معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضياً ومعلماً وأمره أن يأخذ الزكاة من أموالهم، وقال له: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».^(٤) ولكن معاذاً -

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام ابن تيمية، ص ١٩٠.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٧٩.

(٣) المرجعية العليا في الإسلام للقرضاوي، ص ٢٣٧.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع، ج ٤ ص ٣٤١ سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود.

وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام - «لم يجمد على ظاهر الحديث بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب.... الخ. ولكنه نظر الى المقصد من أخذ الزكاة وهو التزكية والتطهير للغني. نفسه وماله - وسد خلة الفقراء من المؤمنين والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة، فلم ير بأساً من اخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة وخصوصاً أن أهل اليمن أظلم الرخاء في رحاب عدل الإسلام في حين تحتاج عاصمة الخلافة الى مزيدٍ من المعونات، فكان أخذ القيمة بملبوسات ومنسوجات يمنية أيسر على الدافعين وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم بالمدينة»^(١).

رابعاً: الاستقراء:

لقد ثبت بالاستقراء التام أن جميع أحكام الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفْع المفساد عنهم في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، وهذا هو المقصد الكلي للشريعة الاسلامية^(٢).

والثمرة العملية لهذه القاعدة العامة: أن جميع الأوامر والنواهي مشتملة على المصالح، فلو تركنا اعتبار معاني الأوامر والنواهي لكنا قد أهملنا مقاصد الشارع التي أَرادها من شرعته، ونكون بذلك خالفنا الشرع، فلزم العمل بما تضمنته الأوامر والنواهي من معانٍ ومقاصد؛ لنكون محققين لمراد الشارع^(٣).

وعليه، فإنه يجب فهم النصوص في ضوء مقاصد الشريعة كلياً وجزئياً، ولا يستقيم الفهم بمجرد الوقوف على ظاهر النص والجمود عند حرفيته وتفسيره بعيداً عن مقاصد الشريعة وعلل الأحكام^(٤) كما يجب أن يكون الناظر في النصوص على وعي بمقاصد الشريعة جزئياً وكلياً، وهذا ما أكد عليه العلماء.

(١) الفتاوى لابن تيمية ج ٢٥ ص ٨٢. ٨٣ وفقه الزكاة للقرضاوي ج ١ ص ٤٩ و ج ٢ ص ٨٥٥. ٨٥٨ والمرجعية العليا للقرضاوي ص ٢٣٧.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج ٢، ص ٦.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣/ ١٥٠.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ليوסף حامد العالم، ص ١٠٦. ١٠٧ والمرجعية العليا للقرضاوي، ص ٢٢٩. ٢٣٠.

يقول الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»^(١) والعلم بالمقاصد يفيد أيما افادة في فهم النصوص فهماً صحيحاً واستخراج الأحكام منها استخراجاً سليماً، كما أن العلم بالمقاصد يفيد في تنزيل الأحكام والمفاهيم المستنبطة من النصوص على الواقع بشكل صحيح، وتطبيقها تطبيقاً رشيداً، وإذا غاب العلم بالمقاصد عن ذهن الناظر في النصوص فإنه يقصر به الفهم، ويسقط به التطبيق إلى مآل لا تتحقق فيه المقاصد التي من أجلها شرعت الأحكام^(٢).

المطلب الثاني

ضوابط مراعاة المقاصد في فهم النص

في المطلب السابق أتينا بالأدلة التي تؤصل لوجوب مراعاة المعاني والمقاصد في فهم النصوص الشرعية، وفي هذا المطلب نبين الضوابط اللازمة لمراعاة المعاني والمقاصد المتضمنة في النصوص؛ لكي تكون هذه المراعاة منضبطة بمحکمات الشرع وأهدافه، ولا تأتي متجاوزة النصوص الشرعية أو إهمالها بما يتوهم أنه مصلحة، ومن هنا فقد اشترط العلماء لمراعاة المقاصد في فهم النص أن لا يؤدي الحمل على المقاصد إلى إبطال الدلالة الأصلية للفظ، وأن يثبت المقصد بالطرق المشروعة، وسنفصل هذين الضابطين على النحو التالي:

(١) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ١٠٥.

(٢) ومن ذلك ما ارتأه بعض المعاصرين في شأن النقود الورقية التي يجري بها التعامل بين الناس في شتى الأقطار فقد ذهب هؤلاء إلى أن هذه النقود ليست هي النقود الشرعية التي جاءت بها النصوص، ورتبت عليها الأحكام في الزكاة والربا وغيرها.. وانتهى هؤلاء إلى أن هذه النقود لا يجري فيها الربا المحرم ولا تجب فيها الزكاة المفروضة انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص ٤٦. ٤٧ وقد ناقش الدكتور القرضاوي هذه الآراء وفندها في كتابه فقه الزكاة وفي كتابه السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٤ وما بعدها ط ١، ٤١٩ هـ ١٩٩٨ م مكتبة وهبة القاهرة - مصر.

الضابط الأول لمراعاة المقاصد في فهم النص هو العمل بظاهر الألفاظ مع العمل بمعانيها، وأن لا يؤدي العمل بالمعاني إلى إهدار ما تدل عليه المباني. أي أنه يجب العمل بالمعاني اللغوية الظاهرة للألفاظ مع ما تحمله من معانٍ ومقاصد؛ إذ إن الألفاظ وما تحمله من دلالات هي التي تضبط المعاني، فالوقوف على مقصد الشارع من الحكم يحتم اعتبار مبنى النص ومعناه الشرعي؛ بحيث لا تغلب أي من الجهتين على الأخرى، وهذا ما قرره العلماء يقول الشاطبي: «أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس - أي النص بالمعنى - لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي يعرف به مقصد الشارع»^(١).

ويقول ابن القيم: «الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بالألفاظ ومعانيها ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه»^(٢).

ويقول عبد العزيز البخاري: «إن معرفة الأحكام تتم بمعرفة معانيها، والمراد بمعانيها: معانيها اللغوية ومعانيها الشرعية التي تسمى عللاً»^(٣).

وهذا هو المنهج الرشيد الذي سار عليه أكثر العلماء في الاجتهاد وفهم النصوص، وهو منهج وسطي يقف بين منهجين:

المنهج الأول: يبالغ في الاحتكام إلى ظواهر الألفاظ، ويعدها السبيل الوحيد للكشف عن مراد الشارع، ولا يعتد بعلم الأحكام ومقاصدها، بل نفى أن يكون للحكم علة أو معنى مصلحي، وشنع على كل من نادى بمعقولية الشريعة وابتنائها على العلل والمصالح^(٤)، وهذا ما سلكه الظاهرية حيث جمدوا على ظواهر الألفاظ^(٥)، مع مجافاة

(١) الموافقات ٢/٣٩٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٢٥.

(٣) كشف الأسرار ١/١٢.

(٤) قواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني: ص ٢٥٧.

(٥) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٩٢٩ حيث يقول ابن حزم: «فاستفادة الأحكام لا يكون إلا من نص أو إجماع متيقن، فإن لم يكن شيء من نص أو إجماع اقتصر على ما جاء به النص، وقفنا حيث

لمعاني التشريع ومقاصده، فكان لمسلكهم هذا الأثر في عدد من المسائل الفقهية التي عكست منهجهم، ومن ذلك: ما ذهب إليه داود الظاهري وابن حزم من أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري يحرم عليه الوضوء بذلك الماء أو الاغتسال به لفرض أو لغيره. أما إذا بال في إناء ثم صبه في ماء راكد فإنه يجوز أن يتوضأ منه؛ لأنه لم يبيل فيه، بل في غيره^(١) ودليلهم في ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيلن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»^(٢).

فوقف الظاهرية عند ظاهر الحديث (الماء الراكد) حيث ورد النهي عن البول فيه، فإذا لم يبيل فيه وإنما بال في إناء ثم صبه في ذلك الماء، فإن النهي لا يتناولها، ولا شك أن في هذا جمود عند ظواهر الألفاظ، وإفراط في عدم الالتفات إلى معنى النهي عن البول في الماء الراكد: من تلوث ذلك الماء وتغيره وعدم صلاحيته للاستعمال فيه، سواء أكان البول مباشرة أم غير مباشرة^(٣).

المنهج الثاني: وهو منهج الذين تجاوزوا ظواهر الألفاظ إلى حد إهمالها وإهدارها، وخرجوا عن مدلول اللفظ الأصلي ليحتكموا إلى المعنى وحده في استنباط الحكم وتجاوزوا النصوص باسم المقاصد أو المصالح.

وهذا الاتجاه مردود؛ إذ لا بد في فهم النص من اعتبار الألفاظ ومدلولاتها، واعتبار المعاني والحكم المتغاية من الأحكام، بحيث لا يطغى أي منهما على الآخر، ولا يكون المعنى المستفاد من النص مدخلاً إلى إهمال مدلولات النص الأصلية.

يقول الشاطبي: «إذ أن المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كرر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه»^(٤). فهذه قاعدة تؤكد أن المعنى الذي يستفاد من الحكم يشترط لصحته ألا يعود

وقف ولا مزيد». المصدر السابق ٩٣٦/٧ وقد عقد فصلاً في إبطال القياس (٩٢٩/٧) وفصلاً آخر في إبطال التعليل ١١٠/٧-١١٧.

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢١٠/١ ونيل الأوطار للشوكاني: ٤٤/١ وبداية المجتهد لابن رشد: ٢٣/١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) (٩٦) وأبو داود (٦٩) والترمذي (٦٨).

(٣) قواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني ص ٢٥٩.

(٤) الموافقات للشاطبي ١٤٨/٣.

اعتباره إلى إلغاء النص الذي استفيد منه ذلك المعنى، وإلا كان باطلاً.

وبهذا، فإنه يجب رفض القول: بأن الزاني أو السارق يمكن معاقبته بغير الحد الذي شرع فيه بما يحقق المقصد من العقوبة، وهو الزجر والردع، لأن هذا القول سيترتب عليه إبطال الحدود التي قررتها النصوص، وهي عقوبات مقدرة حداً، ولا يمكن الأخذ بعقوباتٍ بديلةٍ عنها مهما قيل عن تحقيقها لمقصد الشارع من العقوبة، لأن هذا المعنى سيؤدي إلى إبطال مدلول النص الأصلي.

الضابط الثاني: أن تكون المقاصد - التي تراعى في فهم النص - ثابتةً بالطرق المشروعة وتتمثل هذه الطرق بالآتي:

الطريقة الأولى: ما يفهم من «مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي»^(١) فالأمر دال بذاته على قصد الشارع في وجوب إيقاع الأمور به، والنهي - كذلك - دال بذاته على قصد الانتهاء عن المنهي عنه، فورود الأمر يدل على أنه مقصود للشارع تحصيله وتحقيقه، وورود النهي يدل على أنه مقصود للشارع منعه، وعدم حصوله، فكل ما أمر الله به فهو مقصود للشارع، وكل ما نهى الله عنه فرفعه ودرؤه مقصود للشارع أيضاً؛ لأن الأمر إنما كان أمراً لاقتضائه الفعل، والنهي إنما كان نهياً لاقتضائه الكف عن الفعل، وبالتالي فإن إيقاع الفعل المأمور به مقصود للشارع، وعدم إيقاعه مخالف لمقصوده. كما أن الكف عن الفعل المنهي عنه محقق لمقصد الشارع، ووقوع الفعل المنهي عنه مخالف لمقصد الشارع، وقد أطلق على هذا المسلك مسلك الأمر والنهي، أي ما يفهم من الأمر والنهي.

الطريقة الثانية: اعتبار علل الأمر و النهي؛ فالعلة في الأمر والنهي إما أن تكون معلومة فيعرف بها أن مقصود الشارع هو ما اقتضته تلك العلة من هذا الفعل أو عدمه، وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف عن القطع بأن الشارع قد قصد كذا أو كذا^(٢)، وأيضاً فإن الشارع يفرق بين العبادات والعادات فالغالب في باب العبادات جهة التعبد

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٩٣.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج ٢ ص ٣٩٣.

دون الالتفات إلى المعاني، أما في العادات فإن الغالب فيها جهة الالتفات إلى المعاني^(١).
و المتتبع لآيات التشريع في القرآن الكريم وأحاديث الأحكام في السنة النبوية يجد
معظمها مقرونا بالتعليل.

الطريقة الثالثة: اعتبار المقاصد التابعة خادمة ومكملة للمقاصد الأصلية^(٢)، وذلك
أن المقاصد الأصلية هي الأساس، إلا أنها لا يمكن أن تقوم بمفردها، ولا يمكن أن
تتحقق على التمام إلا إذا تحققت ما يخدمها ويكملها، ومن ثم فكل ما ثبت أنه خادم
ومحقق للمقاصد الأصلية عد مقصوداً للشارع، ولزم مراعاته والعمل على تحقيقه،
من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذا مسلك يستدل به على أن كل مالم
ينص عليه - مما شأنه كذلك - فهو مقصود للشارع أيضاً^(٣)، ومثاله النكاح مشروع
للتناسل على المقصد الأول (الأصلي) ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح
الدنيوية والأخروية فالمقاصد التابعة في النكاح مثبتة للمقصد الأصلي ومقوية
لحكمته ومستدعية لطلبه وإدامته ومستجلبة لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف
الذي يحصل به مقصد الشارع من التناسل^(٤).

الطريقة الرابعة: الاستقراء، وذلك بتتبع عادات الشارع وتصرفاته لمعرفة المصالح
التي قصد الشارع جلبها والمفاسد التي قصد الشارع درءها، فباستقراء الجزئيات
يمكن الوصول إلى المقصد الكلي للشارع^(٥) وتطبيقات الاستقراء للكشف عن مقاصد
الشريعة تأتي على وجهين^(٦):

-
- (١) الموافقات، الشاطبي، ج ٢ ص ٣٩٤ و ٣٩٥.
 - (٢) المقاصد الأصلية هي المقصودة لذاتها والمقاصد التبعية هي المكملة للمقاصد الأصلية، انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم ص ١٦١.
 - (٣) الموافقات، الشاطبي، ٢/٢٩٨-٣٠٣، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع لجغيم ص ١٤.
 - (٤) الموافقات، الشاطبي، ٢/٣٩٨.
 - (٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم ص ١١٥.
 - (٦) أشار ابن عاشور إلى اثنين منها، ونقله عنه يوسف حامد العالم، وأشار نعمان جغيم إلى ثلاثة منها، انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ١٩-٢٣، ومقاصد الشريعة ليوسف حامد والعالم ص ١٥، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع ص ٣٢٩، وبالتأمل نجد أنها ليست إلا وجهين، وهما:

الأول: استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة، ليحصل العلم بعد ذلك أن هذه الحكمة مقصد شرعي، سعى الشارع إلى تحقيقه من تلك الأحكام، فباستقراء العلل يحصل العلم بمقاصد الشارع بسهولة، «لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق»^(١).

ومثال هذه الطريقة في الكشف عن مقاصد الشارع: ما جاء في رفع الشارع للغرر وإبطاله^(٢) في المعاملات؛ حيث استخلص هذا من استقراء جملة من المعاملات التي نهى عنها الشارع، وبالتأمل في عللها وجد أنها تجتمع عند حكمة واحدة هي رفع الغرر وإبطاله في التعامل بين الناس^(٣).

الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد، فهذا الاستقراء يوصل إلى بيان مقصد عام كلي تندرج تحته جزئيات الأحكام التي فهمت من الأدلة^(٤). وقد مثل لهذا باستقراء الأدلة التي استخلص منها مقصد رواج الطعام في الأسواق:

استقراء أدلة الأحكام واستقراء علل الأحكام.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ١٥-١٧.

(٢) الغرر هو: بيع ما لا يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقة مقداره انظر زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٨١٨.

(٣) طرق الكشف عن مقاصد الشارع لجغيم ص ٣٣١-٣٤٢، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص ١١٦-١١٧. فقد ورد النهي عن بيعتين في بيعة، وعن بيع الحصة، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وعن المزابنة، وعن بيع الثنيا، وعن بيع حبل الحبل، وعن بيع الإنسان مالميس عنده، وعن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فجميع هذه البيوع المنهي عنها تشترك عللها في عنصر واحد، هو: منع الغرر وإبطال الشارع للتعامل به؛ حفاظاً على أموال الناس، وتحقيقاً لمصالحهم وحاجاتهم فيما يبرمونه من عقود، فالشخص إنما يعقد عقداً ليلبي حاجة معينة، فإذا دخل الغرر ذلك العقد أدى إلى تفويت حاجات الناس ومقاصدهم من العقود، ويؤدي إلى حدوث النزاع بين العاقدين، وبناء على ذلك يمكن القول: بأن من مقاصد الشارع: رفع الغرر وإبطاله، فكل معاملة اشتملت على غرر فاحش فهي معاملة باطلة.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ١٥-١٧، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص ١١٨.

فقد ورد النهي عن الاحتكار بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ)^(١) وباعت النهي عن الاحتكار: هو ما يؤدي إليه من إقلال الطعام في الأسواق فترتفع أسعاره^(٢) وورد النهي عن تلقي الركبان بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُتَلَقَّى السلع حتى تبلغ الأسواق^(٣) وباعت النهي عن تلقي الركبان هو: تيسير رواج الطعام في الأسواق بأسعار معقولة^(٤).

وورد النهي عن أن يبيع حاضر لباد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع حاضر لباد^(٥)، دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض)^(٦) الغاية من هذا النهي تيسير رواج الطعام بين الناس ومنع تدخل السماسرة في إغلاء أسعار السلع^(٧). وورد النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بقوله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه)^(٨) وباعت النهي في هذا: طلب رواج الطعام في الأسواق^(٩).

فباستقراء هذه النصوص نجد أنها تهدف إلى غاية واحدة، وهي: رواج الطعام في الأسواق، ومنع الاحتكار لأقوات الناس وحاجياتهم؛ فيكون هذا هو مقصد عام يطبق على رواج كل ما هو ضروري أو حاجي لحياة الناس ومنع احتكاره؛ حتى لا يقع الناس في ضيق وحر^(١٠).

الطريقة الخامسة: الاهتداء بفهم الصحابة لمقاصد التشريع وتفسير النصوص واستنباط الأحكام منها، وذلك لما توافر فيهم من صدق الإيمان، وفصاحة اللسان،

-
- (١) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب ٢٦ ج ٣ ص ١٢٢٨.
 - (٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ١٢٦.
 - (٣) رواه مسلم في كتاب البيوع باب ٥ ج ٣ ص ١١٥٦.
 - (٤) انظر ما قيل في علة النهي عن هذا النوع من البيوع في نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٦ ص ٢٥٢-٢٥٣.
 - (٥) الحاضر: ساكن الحضر، والبادي ساكن البادية.
 - (٦) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب (٦)، ج ٣، ص ١١٥٧.
 - (٧) انظر اقوال العلماء في هذا النوع من البيوع: نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٦، ص ٢٤٩-٢٥٠.
 - (٨) رواه مسلم في كتاب البيوع باب (٨) ج ٣، ص ١١٥٩.
 - (٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص ١٢٦.
 - (١٠) طرق الكشف عن مقاصد الشارع جغيم، ص ٣٤٤، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص ١١٨.

وصفاء الذهن، وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاصرتهم لنزول الوحي على رسول الله، وتعلمهم منه، فهم لذلك «أفهم الأمة لمراد نبيها، وأتبع له، وإنما كانوا يندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ثم يعدل عنه إلى غيره ألبته»^(١) فكانوا جديرين بأن نجعلهم قدوة أمينة في فهم الشريعة ومدارك أحكامها وما ترمي إليه من مقاصد^(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين: أن مقاصد الشريعة تؤخذ من الشريعة ذاتها، ولا يجوز أن تفرض مصالح ومقاصد من خارج الشريعة وتقديمها على نصوص الشريعة؛ لأن مقاصد الشريعة ليست بمعانٍ خارجيةٍ عن نصوص الوحي حتى نطلب إدراكها من جهة أخرى غير النصوص، وأيضاً فإن النصوص جاءت تحمل في طياتها المقاصد، فينبغي أن تفهم المقاصد من خلال الشريعة لا أن تفترض أو تفرض من خارجها، فذلك لا يجوز.^(٣)

ولا يجوز أن نسمع إلى من يعطلون أحكام الشريعة بسبب مخالفتها لمقاصد ابتدعتها نفوسهم وأهواؤهم وجعلوها قواعد كلية تحاكم إليها النصوص والأحكام الفقهية، وقد حذر العلماء من هذا المسلك؛ حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزله الله فهو كافر»^(٤).

فمقاصد الشريعة يتم الكشف عنها واستخراجها من نصوص الشريعة عبر مسالك معتبرة، وليست مقاصد الشريعة أموراً يتخيلها الناس ثم يفرضونها على الشريعة من خارجها، كما أن المقاصد ليست بدلاً عن النصوص، كما يريد بعض العلمانيين بهذه الدعوى تجاوز الشريعة ونصوصها تحت ستار العمل بالمقاصد، وكأنها البديل

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج ١، ص ٧٩-٨٠.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ١١٩-١٢٢.

(٣) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل لعبد المجيد النجار ص ٩٤ وفتحة التدين لعبد المجيد النجار ١/١٠٥ و١١٠ وضوابط المصلحة للبوطي ص ٦٧.

(٤) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، (١٣٠/٥)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

عن نصوص الشريعة .

ومن هنا يجب أن نفرق بين المقاصد التي ينادي بها هؤلاء - وهي مقاصد ابتدعتها نفوسهم - وبين المقاصد التي ينادي بها علماء الشريعة، وهي: مقاصد مستخرجة من نصوص الشريعة وعللها ودلالاتها عبر المسالك المعتبرة لمعرفة المقاصد .

ومن المعلوم: أن المصالح التي تفرض من خارج الشريعة وتكون منافية لما جاءت به الشريعة لا يمكن أن تكون مصالح حقيقية؛ لأن تعارضها مع نصوص الشريعة دليل على وهمية المصلحة؛ لأن منزل النص هو الله تعالى يعلم المصلحة الحققة لنا، ولم تأت تشريعاته إلا لمراعاتها، فإن بد لنا وجه مصلحة تعارض نصاً قاطعاً فلنعلم أن المصلحة فيما شرعه الله، وأن تلك المصلحة ليست حقيقية، وإنما هي وهم، يترتب على العمل بها مخالفة مقتضيات النصوص، والعبث والتحريف لأحكام الشريعة، فمثلاً إباحة الربا تحت مبرر المصلحة لا يُعد تفسيراً في ضوء مقاصد التشريع، وإنما هو تعسف في تفسير النصوص، لتوافق ما يتوهم أنه مصلحة، وهو مصادم لنص القرآن الكريم^(١) في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨).

وتجدر الإشارة إلى ان الكشف عن مقاصد الشريعة أمر في غاية الأهمية؛ لأن تعيين المقصد يترتب عليه تعيين الأحكام، فإذا وقع خلل في تعيين المقاصد لحق الخطأ في فهم الأحكام أو تنزيلها على الوقائع، وذلك انحراف بالشريعة عن حقيقتها، وقد كان الإمام ابن عاشور مستشعراً لفداحة هذا الأمر حينما قال: «على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل، ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم»^(٢).

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم ص ١١٩، ١١٥ والمرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة للقرضاوي ص ٢٢٩ - ٢٣٠ والرخص الشرعية أحكامها وضوابطها لوهبه الزحيلي ص ١٣٥ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٧٧ .

المبحث الثاني

أثر فهم النصوص في ضوء المقاصد

العلم بالمقاصد ومراعاتها يفيد أيما إفادة في فهم النصوص فهماً صحيحاً واستخراج الأحكام منها استخراجاً سليماً، وتنزيل الأحكام على الواقع بشكل صحيح، وتطبيقها تطبيقاً رشيداً.

وإذا غاب العلم بالمقاصد عن ذهن الناظر في النصوص قصر فهمه وسار في اجتهاده إلى مآلات لا تتحقق فيها المقاصد التي من أجلها شرعت الأحكام.

ويتجلى أثر مراعاة المقاصد في توسيعها لمعنى النص أو تضييقه بحسب ما يوجه به المقصد الذي أنيط به الحكم الوارد في النص، كما يتجلى أثر المقاصد في ترشيدها إلى حسن تطبيق الأحكام المستنبطة من النصوص وتنزيلها على الوقائع التي هي محل لها.

ولتوضيح هذا الاجمال سنبين أولاً أثر المقاصد في توسيع معنى النص، وثانياً: أثر المقاصد في تضييق معنى النص، وثالثاً أثرها في تنزيل الأحكام^(١)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أثر مراعاة المقاصد في توسيع معنى النص

توسيع معنى النص يقصد به أن المجتهد بتأمله في ظاهر النص وما تضمنه من معنى ومقصد يجد أن ظاهر النص يدل على وصف ما للحكم، بينما المقصد الذي أنيط به الحكم

(١) وهذه المجالات هي الأبرز في التطبيق العملي لهذه القاعدة، ومع ذلك فإن للمقاصد أثراً في توضيح معاني الألفاظ التي يشوبها خفاء أو إشكال، وللمقاصد أثر في دفع التعارض بين النصوص، وهذه موضوعات تحتاج إلى دراسات مستقلة، ويمكن الرجوع إلى كتاب تفسير النصوص للدكتور محمد اديب صالح، وكتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد السوسوة.

في ذلك النص يدل على أن التعليل أعم من ذلك الوصف الظاهر، فيقوم المجتهد باعتماد المقصد العام الذي يتضمنه النص، فيتسع بذلك معنى النص؛ ليتناول ما دلت عليه عبارة النص، وما وافقه في علته ومقصده من القضايا والوقائع الأخرى غير المنصوص عليها، وهذا يعني أن المجتهد لا يتوقف عند ظاهر النص وعبارته، بل يحرص - مع ذلك - على تطبيق فحوى النص وروحه ومفهومه، فتتسع بذلك دلالة النص لتشمل ما يندرج تحت عبارة النص وما يندرج تحت دلالاته (فحوى الخطاب ولحنه).

ولتوضيح هذا سنضرب عدداً من الأمثلة، وذلك على النحو التالي:

المثال الأول لأثر المقاصد في توسيع معنى النص مسألة جواز إخراج الزكاة بالقيمة عوضاً عن الواجب من جنس النصاب، وهذا عمل بمقصد الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (في كل أربعين شاة شاة)^(١)؛ حيث نظر الحنفية إلى أن المقصد من إخراج الزكاة هو إيصال الرزق الموعود إلى الفقير؛ لسد خلته، ودفع حاجته، وهذا المقصد متحقق، سواء أكان المال المخرج للزكاة من جنس النصاب أم من غير جنسه، فلا يتعين إخراج شاة من أربعين، أو تبيعاً من ثلاثين بقرة، أو عشر ما سقي بماء السماء، ويجزيه إخراج قيمة ذلك^(٢) فالحكمة في دفع الزكاة هي سد حاجة الفقير وهذا يتحقق بدفع القيمة المالية بصورة أكد؛ لتنوع حاجات الفقير، فالشارع لم ينص على الشاة في هذا الحديث - لا يجاب عينها، بل لتحديد مالية الواجب، فالشاة تُعدّ معياراً مالياً.

وما ذهب إليه الحنفية فيه: توسيع وتيسير على الناس في دفع الزكاة، وفيه أيضاً توسيع وتيسير للفقير، لأن القيمة المالية قد تكون أنفع للفقير، وأكثر وفاءً لحاجاته المتنوعة^(٣)، فكانت أكد في تحقيق غرض الشارع من دفع الشاة بعينها، وهذا إعمال لروح النص، وتوسيع لمدلولة، ولم يأت هذا التفسير على النص بالإبطال كليةً؛ لأنه لم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم الحديث: ٦٢١ ج ٣ ص ١٧ وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة رقم ١٥٦٨ ج ٢ ص ٤٩٠.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني: ١/١٠٢ والاختيار للموصلي: ١/١٠٢ وفتح القدير لابن الهمام ٢/١٤٤.

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ج ١ ص ٢٦٤ وفتح القدير لابن الهمام، ج ٢ ص ١٩٣.

يقول بأن خصوص الشاة المنصوص عليها لم تعد مجزئة، بل وسع الواجب وخير فيه ولم يبطله^(١).

يقول الغزالي: «إن كان الوجوب يتأدى بخصلةٍ أخرى فهذا التوسيع للوجوب، واللفظ نص في أصل الوجوب، لا في تعيينه وتصنيفه، ولعله ظاهر في التعيين، محتمل للتوسيع والتخيير»^(٢).

وقد أيد الحنفية ما ذهبوا إليه بحديث معاذ لأهل اليمن: «أتوني بخميس أو لبيس»^(٣) مكان الذرة والشعير أهون عليكم؛ وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة^(٤). فمعاذ أخذ الثياب بدل (العين) من زكاة الحبوب والثمار، فدل على جواز إخراج الزكاة بالقيمة عوضاً عن الواجب من جنس النصاب، وهذا اجتهاد معتبر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن له بالاجتهاد عموماً عند ما أرسله إلى اليمن.

ولم يعمل بهذا الرأي جمهور العلماء حيث يرون فيه إهمالاً للنص الذي جعل المال

(١) المناهج الأصولية للدريني ص ٢١٠.

(٢) المستصفي للغزالي ج ١ ص ١٩٨.

(٣) وَقَوْلُهُ خَمِيصٌ قَالَ الدَّوْدِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: تَوَبَّ خَمِيصٌ بَسِينٌ مُهْمَلَةٌ، هُوَ تَوَبَّ طَوْلُهُ خَمْسَةٌ أَدْرَعٌ وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمَلَهُ الْخَمِيصُ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ، وَقَالَ عِيَاضٌ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالصَّادِ وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَذَكَرَهُ بِالسَّيْنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَ مُعَاذًا عَنِّي الصَّفِيْقُ مِنَ الثِّيَابِ، وَقَالَ عِيَاضٌ: قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ تَوَبَّ خَمِيصٍ أَيَّ: خَمِيصَةً، لَكِنَّ ذَكَرَهُ عَلَى إِزَادَةِ التَّوْبِ، وَقَوْلُهُ: لَبِيْسٌ أَيُّ مَلْبُوسٍ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣١٢).

وجاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ٤) قوله: (خميص)، بالصَّادِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا قَالَهُ عِيَاضٌ وَأَبْنُ قُرْقُولٍ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: أَدْرَعٌ، يَعْنِي: الصَّغِيرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَأَوَّلُ مَنْ عَمَلَهَا بِالْيَمَنِ مَلِكٌ يُقَالُ لَهُ الْخَمِيصُ، وَفِي مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ: أَوَّلُ مَنْ عَمَلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْخَمِيصُ. وَفِي الْمَغِيثِ: الْخَمِيصُ التَّوْبُ الْمَخْمُوسُ الَّذِي طَوْلُهُ خَمْسٌ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَا وَجْهَ لِأَنَّ يَكُونُ بِالصَّادِ، فَإِنَّ صَحْتِ الرِّوَايَةِ بِالصَّادِ فَيَكُونُ مُذَكَّرَ الْخَمِيصَةِ، فَاسْتَعَارَهَا لِلتَّوْبِ. وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: هُوَ الْكِسَاءُ الْأَسْوَدُ الْمُرَبَّعُ لَهُ عَلَمَانُ. قَوْلُهُ: (أَوْ لَبِيْسٌ)، بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: بِمَعْنَى: الْمَلْبُوسِ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَلَوْ كَانَ أَرَادَ الْأَسْمَ لَقَالَ: لَبُوسٌ؛ لِأَنَّ اللَّبُوسَ كُلَّ مَا يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابٍ وَدَرَعٍ.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات رقم الحديث ٧١٦٤ ج ٤ ص ١١٣. ملحوظة: لم يخرج البيهقي الحديث بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: «أتوني بعرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير» وهو برقم ٧٣٧٣، وقال البيهقي: «قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه: حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلاً فلا حجة فيه».

المخرج من جنس النصاب، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقرة)^(١). فقد قيد الشارع الأغنياء بوجوب إخراج المال من جنس النصاب الذي وجبت عليه الزكاة، تشريعاً للفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال.^(٢)

ويرد على الجمهور بأن الحنفية لم يأخذوا بمعقولية النص مع إهمال اللفظ؛ بدليل أنهم لا يمنعون إخراج الزكاة من جنس النصاب، فلصاحب الغنم أن يخرج إن شاء شاةً من أربعين، أو يخرج قيمة الشاة على سبيل البدل لا على وجه الإلغاء، فما ذكره النص باقٍ، ولم يزد الأخذ بالمعقول إلا توسعة في المدلول دون إلغاء أو إبطال للنص.^(٣)

المثال الثاني لأثر المقاصد في توسيع معنى النص: ما جاء في الحيوانات التي يجوز قتلها في الحرم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٤).

فلفظ الحديث نص على خمس يجوز قتلهن في الحرم، وإذا تأملنا في المعنى والمقصد الذي من أجله شرع قتل هذه الحيوانات نجده يتمثل فيما يحدث منها من إيذاء، وهذا يعني أن أي حيوان آخر يؤذي فإنه يباح قتله، ولذلك فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٥) إلى جواز قتل الحية والأسد والذئب وغيرها مما يعدو ولم يتوقفوا عند ظاهر اللفظ الذي ذكر منها خمساً، وإنما وسعوا مدلول

(١) رواه أبو داود (١٥٩٩) وابن ماجه (١٨/٤)، وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة برقم (٣٥٤٤).

(٢) انظر: المجموع للنووي: ٥/٤٠١ والمنحول للغزالي ٢٠٠.

(٣) الأشباه والنظائر ج ١ ص ١٥٢ وانظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني ص ٢٧١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم ١٧٣٢ وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب رقم ١١٩٨. و(فاسق) من الفسق، وهو: الخروج، ووصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، وعدم الانتفاع.

(٥) انظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٣ ص ٨٣ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ج ٢ ص ١٩٧ وقد نص الحنفية على أن العلة هي الابتداء بالإيذاء وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٢٩١ والأم للشافعي، ١٩٨٣، ج ٧ ص ٢٣٤ وقد نص الشافعي على أن العلة هي الإيذاء في كل ما لا يؤكل لحمه، وانظر المغني لابن قدامة، ح ٣ ص ٣٤٢ وقد نص على أن العلة هي الإيذاء.

النص؛ وذلك بالنظر إلى المقصد الشرعي لجواز قتل تلك الأصناف، وهو ما بها من إيذاء، وهذا المقصد كما هو في الأصناف المذكورة في الحديث، فقد يكون في غيرها، وبالتالي فإن ذكر الشارع لتلك الأصناف جاء للتصنيف وليس للتقييد

المثال الثالث لأثر المقاصد في توسيع معنى النصوص: مسألة النباتات التي يستثنى قطعها في الحرم، التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شوكة، ولا تلتقط لقتطه، ولا يختلى خلاؤه) فقال العباس: (إلا الإذخر فإنه لبيوتهم) فقال: «إلا الإذخر...»^(١).

فقد لاحظ المالكية المعنى الذي من أجله استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم الإذخر وهو حاجة الناس إليه، لذلك أباح الرسول قطعه، من هنا فإن المالكية اعتبروا أن غير الإذخر مما تشدد حاجة الناس إلى قطعه في الحرم يجوز قطعه، وعليه فقد أجازوا القطع لنباتات أخرى غير الإذخر لحاجة الناس إلى قطعها عملاً بالمعنى والمقصد الذي من أجله استثنى النبي الإذخر من التحريم، وهذا ما عبروا عنه بقولهم: (وحرم قطع ما ينبت من الأرض بنفسه إلا الإذخر والسواك والعصا، وقصد السكنى بمواضعه للضرورة، أو إصلاح الحوائط، أي ما يقطع لإصلاحها فإنه جائز).^(٢)

المطلب الثاني

أثر مراعاة المقاصد في تضييق معنى النص

تضييق معنى النص يعني: أن المجتهد بتأمله في ظاهر النص وما تضمنه من معنى ومقصد يجد أن ظاهر النص عام أو مطلق، بينما المقصد الذي أنيط به الحكم في ذلك النص يدل على معنى خاص يجعل دلالة النص مركزة على وقائع معينة، وليست

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٨) وابن حبان (٣٧٢٠) مع اختلاف في اللفظ، وتطويل واختصار عند بعضهم، والخلا: هو الرطب من الكلاً ومعنى يختلي أي يؤخذ ويقطع.

(٢) الشرح الصغير للدردير ١١١/٢.

دلالته مستوعبة لجميع ما يفهم من ظاهره؛ لذلك يقوم المجتهد بتضييق معنى النص، لتنحصر دلالته في الوقائع التي يتحقق فيها المقصد وحذف الوقائع التي لا يتحقق فيها المقصد باعتباره هو مناط الحكم الذي ورد في النص، وهذا المسلك في تضييق معنى النص هو تخصيص للعام أحياناً، وتقييد للمطلق في أحيان أخرى.

وسنورد عدداً من الأمثلة لتوضيح ذلك على النحو التالي:

المثال الأول لأثر مراعاة المقاصد في تضييق معنى النص: ما جاء في القضاء أثناء الغضب فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان)^(١) فظاهر اللفظ في هذا النص يفيد النهي عن القضاء في أثناء الغضب مطلقاً، أي سواءً أكان الغضب شديداً مشوشاً للذهن أم دون ذلك، ولكننا بالتأمل في معنى النهي ومقصده الوارد في الحديث نجد أن المقصد الذي من أجله نهى النبي عن القضاء في الغضب هو: ما يحدثه الغضب من تشويش للذهن لا مجرد الغضب العادي، ولهذا فإن النهي يقيّد ويقصر على الغضب الشديد المشوش للذهن وليس مطلق الغضب.

وقد جاء النهي عن القضاء في الغضب لأن الغضب المشوش يكون مدخلاً للجور في الحكم، وعدم استيفاء البيّنات؛ مما يؤدي إلى تفويت حقوق الناس وتضييعها، وهذا ضد القصد من القضاء، أما غير المشوش فلا يمنع من القضاء، ولا يقدر بصحته وسلامته.^(٢)

وإذا كان هذا الفهم لنص الحديث - في ضوء المقاصد - قد ضيق معناه فإنه في الوقت ذاته قد وسعه عندما جعل العلة والمقصد من النهي هي تشويش الذهن حيث ينطبق النهي على الحالات الأخرى التي تجعل القاضي مشوش الذهن، فإنه لا يجوز القضاء في أثناء تلك الحالات، وذلك كالههم والحزن الشديدين، والجوع، والعطش الشديد، فإنه لا يجوز معها القضاء؛ لأنها تحدث للقاضي تشويشاً يؤثر في حكمه.

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٧١٥٨) وانظر عند مسلم (٤٤٦٥) والترمذي (١٣٣٤) والنسائي ٢٣٧/٨ - ٢٣٨ وأبو داود (٣٥٨٩) وابن ماجه (٢٣٣٦) بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ح ٨/ ٢٨٣.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «هل يستريب عاقل في أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) إنما كان ذلك الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظماً الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه»^(١).

المثال الثاني لأثر مراعاة المقاصد في توضيق معنى النص: ما جاء في حرمان القاتل من الإرث، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «ليس لقاتل ميراث»^(٢).

فظاهر اللفظ في هذا النص عام يشمل القاتل عمداً والقاتل خطأً، وبالتأمل في المقصد الذي من أجله منع (حرم) الشارع القاتل من الإرث هو قتله لمورثه عمداً، مما يدل على أنه أراد القضاء عليه حتى يحصل على الإرث منه، فهو أراد الوصول إلى نعمة الإرث بجريمة القتل، والنعمة لا تنال بالجريمة المتعمدة، بل الجريمة أجدر بالعقوبة، وهي منعه من تحقيق مقصوده الذي استعجله قبل الأوان^(٣).

وهذا المعنى والمقصد الذي من أجله حرم القاتل من الإرث غير متحقق في القاتل خطأً، فهو لم يقصد القتل من حيث هو، وبالتالي لم يرقم بالقتل سعياً إلى الإرث، فلا يحرم من الإرث، وهذا الفهم المضيق لمعنى الحديث الحاصر له في القاتل عمداً هو: ما ذهب إليه المالكية، حيث يعتبرون العمد هو أساس الجريمة، وبالتالي فالذي يقتل عمداً عدواناً دون وجه شرعي سواء أكان مباشراً أم متسبباً فإنه يمنع من الإرث، أما غير القاتل عمداً أو القاتل بحق أو القاتل خطأً: فلا يمنع من الإرث عندهم^(٤).

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢١٧.

(٢) رواه ابن عباس كما عند البيهقي (السنن الكبرى) كتاب القصاص، باب: لا يرث القاتل، حديث رقم ١٢٠٢٢ ج ٦ ص ٢٢٠ وورد عن عمر بن الخطاب - كما عند ابن ماجه في السنن، كتاب القصاص، باب القاتل لا يرث، رقم ٢٦٤٦ ج ٢ ص ٨٨٤، وقد صححه الألباني، ورواه الدارقطني، كتاب الفرائض والسير، رقم ٨٣ ج ٤ ص ٩٥.

(٣) المناهج الأصولية للدرييني، ص ٨٢.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج ٢ ص ٤٢٢ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير مع «تقريرات الشيخ عليش» ٤ / ٤٨٦.

وذهب الحنفية إلى أن القاتل عمداً أو خطأ يمنع من الإرث ما دام مباشراً للقتل بدون وجه شرعي، فإنه يعتبر قاتلاً بالمباشرة دون اعتبار للقصد، أما القتل بالتسبب أو بالتحريض فكل ذلك لا يعتبر جريمة مانعة من الإرث، لانعدام المباشرة، فلا تدخل في مفهوم القتل المانع من الإرث، كما أن مباشر القتل عمداً بوجه شرعي - كالدفاع عن النفس أو القصاص - لا يمنع عندهم من الإرث^(١).

وذهب الشافعية إلى الأخذ بظاهر اللفظ، فاعتبروا القتل مطلقاً، وبجميع صورته مانعاً من الإرث، فالقاتل عمداً مباشرةً أو تسبباً، والقاتل خطأً، بل والقاتل عمداً بوجه شرعي كل ذلك يمنع من الإرث؛ عملاً بظاهر اللفظ وعمومه^(٢).

أما الحنابلة: فقد جعلوا ضابط القتل المانع من الإرث القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية، أو كفارة. وعلى هذا: فالقاتل الذي لا يرث هو قاتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، والمتسبب، وكذا الصبي والمجنون، والنائم، وكل قاتل يعتبر قتله جارياً مجرى الخطأ، أما القاتل بحق فلا يمنع من الإرث^(٣).

وبالتأمل في هذه الأقوال نجد أن رأي المالكية هو أقربها إلى حكمة التشريع ومقصده في هذا النص، وهي أن الإرث نعمة؛ لأنه مال ينتقل إلى الوارث بمجرد وفاة المورث دون عوض، ولكن هذه النعمة لا تنال بالجريمة المتعمدة بل الجريمة أجدر بالعقوبة، وهي منعه من تحقيق مقصوده الذي استعجله قبل الأوان^(٤). أما القاتل خطأً أو عمداً بوجه شرعي فلم يقصد جريمة القتل من حيث هي، ولا ليصل بها إلى الميراث، وبالتالي لا يوجد مقتضى لحرمانه من الإرث، وبالتالي فالحكم بالحرمان من الميراث لجميع أنواع القتل عملاً بمقتضى ظاهر النص دون العمل بعلمته ومقصده يبدو بعيداً عن مقاصد التشريع وحكمه التي تقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، والجريمة هنا

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج ٨ ص ٤٨٨.

(٢) انظر: المهذب في فقه الشافعي للشيرازي، ج ٢ ص ٢٤ وانظر تفصيل المسألة في الحاوي الكبير للماوردي، مج ١٣ ص ٧٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦ / ٢٩١-٢٩٢ والمقنع لابن قدامة مع الحاشية: ٢ / ٤٦١-٤٦٢.

(٤) المناهج الأصولية للدريني، ص ٨٢.

ظاهرة في العمد بدون وجه حق، ولا تظهر في القتل خطأ أو بوجه حق.

المثال الثالث لأثر مراعاة المقاصد في تضييق معنى النص: ما جاء في مسألة التسعير فعن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعره لنا فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^(١).

فهذا الحديث قد يستدل به على حرمة التسعير للإمام مطلقاً مهما كانت الظروف، لكن العلماء بتأملهم مقاصد الشريعة في ذلك، قالوا: إن كان الغلاء بسبب العرض والطلب أي كان غلاءً طبيعياً فليس لولي الأمر التسعير، أما إن كان سببه الاحتكار والاستغلال فهنا يجب على الحاكم التدخل،^(٢) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل»^(٣).

وقال أيضاً: «ومن هنا يتبين أن السعر منه: ما هو ظلم لا يجوز، ومنه: ما هو عدل جائز». فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب. فأما الأول: فمثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: إن

(١) رواه الترمذي في سننه - كتاب البيوع - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في التسعير. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فقد حملوا النصوص الواردة في النهي عن التسعير على أن المراد بذلك النهي عندما يكون الناس في وضع لا يوجد ما يقتضي التسعير، أما إذا وجد ما يقتضي ذلك فلا بأس. انظر تفصيل هذا في نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ج ٥ ص ٢٣٠ والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، ص ١٧٨ ١٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨ ص ٧٥-٧٦.

الله القابض الباسط الرازق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دمٍ ولا مالٍ» رواه أبو داود والترمذي وصححه. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق: فهذا إلى الله. فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل إن تمنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع: إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء^(١).

المطلب الثالث

أثر مراعاة المقاصد في تنزيل الأحكام على الوقائع

تنزيل الأحكام التي جاءت بها النصوص على الوقائع والأحداث يتم من خلال تأمل المجتهد في المقاصد المتضمنة في النصوص، ثم النظر في الواقعة المعروضة عليه للتحقق من توافر ذلك المقصد في تلك الواقعة باعتباره مناط الحكم فيها، فإذا وجد المناط قد تحقق في تلك الواقعة أنزل عليها الحكم، ويعبر عن هذا العمل بالاجتهاد التطبيقي^(٢) أو

(١) المصدر السابق ج ٢٨ ص ٧٦-٧٧.

(٢) وبهذا الاجتهاد يتم تنزيل أحكام الشريعة الثابتة على وقائع الحياة البشرية المتغيرة. يقول الشاطبي: «إن الحكم بعد أن يثبت لمدرکه الشرعي يبقى النظر في تعيين محله؛ وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ويسمى هذا الاجتهاد: الاجتهاد الذي لا ينقطع، إذ لو فرض ارتفاعه لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق، أو ذلك العام» الموافقات للشاطبي، ج ٤ ص ٩٠.

الاجتهاد في تحقيق المناط^(١).

ويقصد بتحقيق المناط أن يستقر لدى المجتهد أن الحكم الذي ورد به النص قد أنيط بمقصد معين يجعل الحكم لازم التطبيق على الوقائع التي يتحقق فيها ذلك المقصد دون سواها، ودور المجتهد في هذه الحالة هو: التحقق من توافر المقصد عند تنزيه ذلك الحكم على ما يعرض له من وقائع وأحداث، فإن توافر المناط في المسألة فهي محل لذلك الحكم، وإن لم يتحقق المناط فليست المسألة محلاً لذلك الحكم، فلعل واقعة قد تكون من حيث الاسم تبدو مندرجة فيما ورد فيه النص، ولكنها من حيث مضمونها لا تتوافق مع المقصد الذي جاء الحكم لتطبيقه؛ ولذلك فالمجتهد لا ينزل الحكم على تلك الواقعة التي لا يتوافر فيها المناط.

والتأكد من تحقق مناط الحكم أمر يختلف من مسألة إلى أخرى، فبعض المسائل قد يكون المناط ظاهراً لا يحتاج إلى كثير عناء، وبعض المسائل قد تحيط بها الملابسات فيحتاج تحقيق المناط فيها إلى جهد كبير.

وبناءً على ما سبق فإن تطبيق الحكم المستنبط من النص يتوقف - غالباً - على معرفة المقاصد، فالمجتهد يفهمه للمقاصد يتعرف على الحكمة أو العلة أو الوصف المناسب الذي أنيط به الحكم، ثم يتأكد من تحقق ذلك المناط في الوقائع المعروضة لتطبيق الحكم عليها أو عدم تطبيقه بحسب تحقق المناط، ومن الأمثلة على ذلك: ما فهمه وطبقه عمر في سهم المؤلفلة قلوبهم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلُوهُمُ﴾ [الطلاق: ٢] فإن الحكم بقبول شهادة أي فرد يتوقف على تحقق صفة العدالة فيه بالنظر، والناس في العدالة ليسوا سواء، فمنهم: من هو أعلى درجة، ومنهم: من لا يتصف بشيء منها، وبين هؤلاء وأولئك مراتب يحتاج فيها إلى تحقيق مناط الحكم لينزل عليه، إما بالإثبات أو

(١) ليس المراد بمناط الحكم - هنا - علة ليقاس عليها ما لا نص فيه، وإنما المراد بمناط الحكم توافر محل الحكم الذي يلزم فيه تطبيق الحكم وليس مجرد اسم المحل فقط، بينما مضمونه لم يعد موجوداً مثل المؤلفلة قلوبهم، فربما بقي الاسم في نفس الأشخاص، ولكنهم في حقيقة الأمر لم يعودوا محلاً للتأليف الذي أراده الشارع وجعل له قسماً في الزكاة، فلا يطبق عليهم حكم المؤلفلة قلوبهم. ومثلاً في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فإن الحكم بقبول شهادة أي فرد يتوقف على تحقق صفة العدالة فيه بالنظر، والناس في العدالة ليسوا سواء، فمنهم: من هو أعلى درجة، ومنهم: من لا يتصف بشيء منها، وبين هؤلاء وأولئك مراتب يحتاج فيها إلى تحقيق مناط الحكم لينزل عليه، إما بالإثبات أو النفي. الموافقات للشاطبي، ج ٤ ص ٩٠.

وَأَبْنِ السَّبِيلِ... ﴿التوبة: ٦٠﴾ حيث رأى عمر أن المقصد الشرعي في إعطائهم من الزكاة هو تأليف قلوبهم لرجاء إسلامهم، أو لكف أذاهم، أو لتثبيت الإيمان في قلوب من لم تمتلئ به قلوبهم، وكان الإسلام في الناس يومئذ ضعيفاً أما وقد صار الإسلام قوياً فلم يعد هناك حاجة لتأليف قلوب بعض الناس، فإذا ما عاد الإسلام ضعيفاً في عصر ما واحتاج المسلمون إلى تأليف بعض الناس فإنه يطبق حكم المؤلفة قلوبهم ويعطون من الزكاة^(١). وإذا تأملنا فيما كان يعمل عمر رضي الله عنه نجد أنه كان يتعرف على المقصد الشرعي الذي يرمي إليه النص ويستترشد بذلك المقصد في فهمه للنص واستنباط الحكم منه وتنزيله على الوقائع التي يتحقق فيها مناصب ذلك الحكم، فإن وجد المناط متحققاً في ذلك المحل أنزل عليه الحكم، وإلا توقف عن إنزال الحكم حتى يتوافر مناطه، فلم يكن عمر رضي الله عنه يعمل بهواه، وإنما كان يدور في اجتهاده مع النصوص ومقاصدها.

ومن الأمثلة لأثر مراعاة المقاصد في تنزيل الأحكام: ما جاء في التصوير حيث قال صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣) فظاهر هذه النصوص تحريم جميع أنواع التصوير وعلى أي وجه كان، ومعه يجب إتلاف الصور وطمسها وإخلاء البيوت منها^(٤). وإذا أردنا تنزيل هذا الحكم على الصور الفوتوغرافية اليوم فإنه يلزم أن نتأمل في المقصد الشرعي الذي من أجله جاء التحريم للتصوير والصور لنرى مدى تحققه في الصور الفوتوغرافية أم لا لننزل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢ ص ٤٥، وفتحة الزكاة للقرضاوي، ج ١ ص ٤٨، وج ٢، ص ٦٤٩-٦٤١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: في المسند ٢ / ٣٨٠ ومسلم ٣ / ٦٦٧ (٢١٠٦) (٩١) كما ورد الوعيد في البخاري (٦١٠٩).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٠ / ٥٣٣ حديث رقم ٦١٠٩ ومسلم ٣ / ١٦٦٦ (٢١٠٦) (٩٦).

(٤) انظر: التبصير بتحريم أنواع التصوير للدكتور صالح الفوزان، مجلة كلية أصول الدين جامعة محمد بن سعود العدد الثاني ٤٠٠ هـ، نقلاً عن قواعد المقاصد للكيلاني ص ٢٦٦.

الحكم عليها بالتحريم عند توافر مناطه، وتوقف الحكم عند انعدام مناطه.

وبالتأمل في المقصد الذي جاء من أجله النهي عن التصوير نجد أن مقصد النهي متوجه إلى التصوير الذي فيه مضاهاة لفعل الخالق جلّ وعلا، ويتحقق هذا في الذين يصنعون التماثيل ويرسمون الصور التي يظهر فيها معنى هذه المضاهاة، وعادة ما تتخذ على وجه التعظيم والتبجيل، ويرشدنا إلى هذه العلة والمعنى: ما ذكره العلماء في معنى النهي^(١)، فالإمام النووي يقول في التصوير: «فصنعتة حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى»^(٢) ولهذا نجده يستثني من التصوير المحرم تصوير الشجر والجبال وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان؛ لأن مثل هذه المصورات بعيدة عن معنى المضاهاة والتعظيم التي جعلت مناطاً للتحريم ومعنى للنهي. وبذات المعنى يقول الشوكاني: «وإنما كان من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر؛ لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جلّ جلاله، لهذا سمي الشارع فعلهم خلقاً وسماهم خالقين»^(٣).

وهذا المعنى المعقول من النص الذي أنيط به تحريم التصوير والصور لا يتحقق في التصوير الفوتوغرافي؛ «ذلك أن التصوير الفوتوغرافي عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصنعة، وإذا كان قد أطلق عليه لفظ (مصور) فهو أبعد ما يكون عن حقيقة المضاهاة المقصودة من النهي عن التصوير»^(٤).

وعلى ذلك فإن التصوير الفوتوغرافي غير مشمول بذلك النهي؛ لعدم تحقق مناط الحكم بالنهي فيه؛ لأن التصوير الفوتوغرافي لا يتخذ للمضاهاة أو المشاكلة للخالق سبحانه، وإنما هو في الغالب يكون لحاجة في معاملة رسمية أو لقضية أمنية أو لغاية معنوية وإذا اتخذ التصوير الفوتوغرافي للمضاهاة فينسحب عليه حكم النهي لتحقيق علة النهي فيه وهي المضاهاة^(٥).

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الرحمن الكيلاني ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٨١-٨٢.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢ / ١٠٩.

(٤) قواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني ص ٢٦٧.

(٥) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ومن الأمثلة لأثر مراعاة المقاصد في تنزيل الأحكام: مسألة الانتفاع بأعضاء الميت للمحافظة على حياة الحي، فقد جاء النص بالنهي عن ما يكون فيه إيذاء أو إهانة للميت أو جزء منه، فقال صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١) أي: «أن كاسر عظم الميت في انتهاك حرمة ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمة»^(٢) «فمقصوده إذن: بيان حرمة الميت ومكانته، فكما لا يصح إيذاء الحي بكسر عظمه، فكذلك لا يصح إيذاء الميت بكسر عظمه. وهذا المعنى لا يتحقق في حال الانتفاع بأعضاء الميت للمحافظة على حياة الحي، إذ ليس المقصود بنقل عضوه إيذاه، ولا نقض حرمة، ولا الانتقاص من كرامته، وإنما المحافظة على نفس إنسانية جعل الله المحافظة عليها مقصداً من مقاصد دينه وهدفاً من أهداف تشريعه»^(٣).

كما أن إنقاذ نفس الحي بعضو من الميت هو دفع لضرر أكبر بأمر ليس فيه ضرر في حقيقة الأمر، وإذا كان العلماء قد نصوا على أن يدفع الضرر الأكبر بما هو دونه، فما بالك بدفع الضرر الكبير بما ليس فيه ضرر، ومن هذا المنطلق نجد الفقهاء يقررون: أن المرأة الميتة التي في بطنها حمل متحرك تشق بطنها لإنقاذ حياة الجنين^(٤)؛ إذ إن في إنقاذ حياته مصلحة أعظم من مفسدة شق بطن الأم الميتة، ولو أنهم وقفوا عند ظاهر حديث: «كسر عظم الميت ككسره حياً» دون إعمال للمقصد الشرعي من النهي وعرضه على القواعد الكلية في الشريعة التي تدعو إلى المحافظة على النفس الحية كان موقفهم هو المنع من شق بطن الأم الميتة؛ حفاظاً على حرمتها، وسيكون هذا الفهم الخاطئ نابع من عدم استحضار الكليات عند دراسة الجزئيات^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٦٧) وأبوداود (٣٢٠٨) وابن ماجه (١٦١٦)، وصحه الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه».

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣ / ٣١٠.

(٣) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبدالرحمن الكيلاني ص ١١٢.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٨، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠ والمجموع للنووي ٥ / ٣١٠.

(٥) قواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني ص ١١٢-١١٣.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة أود أن أخص أهم النتائج التي تمخض عنها البحث في النقاط التالية:

١ - إن فهم النصوص في ضوء المقاصد يقصد به إدراك ما تضمنته النصوص من أحكام دلت عليها ظواهر الألفاظ ومقاصد الأحكام، فكل ذلك مراد للشارع؛ فكما يؤخذ الحكم من ظاهر اللفظ يؤخذ من معناه ومقصده الذي شرع الله لأجله الحكم، ولا يجوز أن تهمل ظواهر الألفاظ بدعوى الاكتفاء بالمعاني والمقاصد، ولا أن تهمل المعاني المتضمنة في النصوص جموداً على ظاهر اللفظ؛ لأن في هذا إهداراً لمقاصد الشارع فيما أنزله من أحكام دل عليها بالمعاني المتضمنة في النصوص.

٢ - تظل قضية منهج فهم النصوص في ضوء المقاصد من أهم قضايا الفكر والفقهاء الإسلامي؛ حيث يتجدد الجدل والبحث فيها دائماً، خصوصاً في هذا العصر الذي يوجد فيه كثير من المتأثرين بمنهج الظاهرية المغالين في التمسك بظاهر النص ولا يعتدون بالنظر في معاني النصوص ومقاصدها وعللها، وكذلك يوجد الساعون إلى مجافاة النصوص وتجاوزها باسم المقاصد، فكان لابد من إبراز المنهج السوي الذي أمه أكثر العلماء وهو القائم على أخذ الأحكام من مباني الألفاظ ومعانيها.

٣ - إن فهم النص الشرعي فهماً سليماً لا يتم إلا في ضوء المقاصد وبدون ذلك يكون الخلل في الفهم والاستنباط، وقد دل على وجوب مراعاة المقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة حيث كانوا ينظرون إلى النصوص وإلى مقاصدها وعللها، وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.

٤ - إن المقاصد التي يجب مراعاتها في فهم النصوص هي: المقاصد التي يتم استخراجها من دلالات النصوص وعللها وليست المقاصد أموراً يتخيلها الناس ثم يفرضونها على الشريعة من خارجها كما يريد بعض العلمانيين في محاولتهم تجاوز الشريعة ونصوصها بمقاصد تبتدعها أنفسهم.

٥ - يشترط لمراعاة المقاصد في فهم النص أن يترافق العمل بظاهر الألفاظ مع العمل

بمعانيها، وأن لا يؤدي العمل بالمعاني إلى إهدار ما تدل عليه المباني. أي أنه يجب العمل بالمعاني اللغوية الظاهرة للألفاظ مع ما تحمله من معانٍ ومقاصد إذ إن الألفاظ وما تحمله من دلالات هي التي تضبط المعاني، فالوقوف على مقصد الشارع من الحكم يحتم اعتبار مبنى النص ومعناه الشرعي بحيث لا تغلب أي من الجهتين على الأخرى

٦ - يتجلى أثر مراعاة المقاصد في فهم النصوص وذلك بما ينتج عنها من توسيع لدلالة النص أو تضيق تلك الدلالة بحسب ما يوجه به المقصد الذي أنيط به الحكم الوارد في النص، كما يتجلى أثر المقاصد في إرشادها إلى حسن تطبيق الأحكام وتنزيلها على الوقائع التي هي محل لتلك الأحكام، وقد اوردنا الكثير من الأمثلة التي توضح هذا الأثر.

والله الموفق

المصادر والمراجع

- الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، الناشر وزارة الأوقاف قطر سلسلة كتابة الأمة ط ٩ ١١٤١ هـ / ١ / ٥٣٠٥٢ .
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت .
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ط ١، مؤسسة النور، ٣٨٨ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مطبعة الإمام، مصر .
- الاختيار لتعليل المختار عبد الله ابن محمود الموصللي، دار المعرفة بيروت .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين الدين ابن ابراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية ٩٨٥ م .
- الأشباه والنظائر في قواعد و فرع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية ٩٧٩ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ابن القيم تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الكليات الأزهرية، ٣٨٨ هـ - ٩٦٨ م
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ٢، ٩٨٣ م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن ابراهيم ابن نجيم، ط ٢، دار المعرفة بيروت .
- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهار بن عبد الله الزركشي، ط ١، الكويت، ٤٠٩ هـ - ٩٨٨ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، ط ١، مطبعة الجمالية، ٣٢٨ هـ - ٩١٠ م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد ابن احمد ابن محمد ابن رشد، ط ١ ، دار المعرفة، ١٩٨٢م.
- بيان النصوص الشرعية، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، قخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، ط ١، دار المعرفة.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، بيروت المكتب الإسلامي، ٤١٣هـ ط ٤.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية البناني على شرح المحلي، القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ ج ٢ ، ص ٢٣٦.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر بيروت.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨٧م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني ، مطبعة عيس البابي الحلبي، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط ١، دار المعرفة ١٣٤٤هـ.
- السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط ١، دار الحديث، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ط ١، ١٩٣٠م، دار الفكر بيروت.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد ابن محمد ابن أحمد الدردير. حققه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوح المشهور بأبن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ١، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٨٠م.
- شرح مختصر ابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد الايجي، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية ج ٢، ص ٢٣٩.
- شرح مشكل الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- شرح صحيح مسلم، يحيى بن زكريا النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، الامام أحمد بن تيمية، بيروت، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- الصحيح، أبو الحسين بن الحجاج القشيري (مسلم)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية، ومعه فتح الباري لابن حجر.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، ط ٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس الأردن، ٢٠٠٢م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، الرياض مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - (٢٠٠١م).
- الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية، ط ٣، ٤٠٠م. طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الفتاوى الهندية، المسماة: الفتاوى العالمكيرية، ألفها جماعة من علماء الهند حوالي (١٠٧٠هـ)، ط ٢، ٣١٠هـ، الأميرية، القاهرة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، ٣٨٢هـ، حققه عبد العزيز عبد الله بن باز.
- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٤م.
- في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، طبعة كتاب الأمة، قطر، ١٤١٠هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط ١ الرسالة ٤٠٦هـ - ١٩٨٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، بيروت، دار مكتبة العلمية.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، طبعة دارالفكر، دمشق سورية ط ١ ٢٠٠١م.
- كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م.
- الكليات، ابو البقاء ايوب بن موسى الكفوي الحسيني، ط ٢ دار الرسالة، ١٩٩٣م.

- لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، دار لسان العرب بيروت.
- المبسوط، ابو بكر محمد بن احمد السرخسي، ط ٢ ، دار المعرفة بيروت.
- المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين احمد ابن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرباط .
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني.
- المحلى، ابو محمد علي ابن احمد ابن حزم ، المطبعة المنيرية ، مصر ، ٣٥٢ هـ.
- المرجعية العليا في الإسلام، يوسف القرضاوي، طبعة مؤسسة الرسالة ٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- المستصفى من علم الأصول ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار صادر، ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لابن نظام الدين.
- المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٩٢٨ م.
- المغني، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي ، ومعه الشرح الكبير، دار الفكر.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ط ١، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩ م.
- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي ، نشر مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ط ١، ٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي

- الدريني، ط ٢، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتوا، ط ٢، دار الفكر بيروت.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المهذب في فقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، بيروت، دار الفكر.
- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، ط ٢، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن مطبعة السعادة، ط ١.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط ٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط ٢، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي، مطبعة السعادة، القاهرة.
- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ط ١.
- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبكر المرغيناني، مصطفى الحلبي (بدون تاريخ).

